



وزارة العمل

الرقم ..... ق 19216/1/1/1

التاريخ ..... 13 صفر 1441

2019/10/13

الموافق .....

قرار رقم ( 2019/19 )

### صادر استناداً لأحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

استناداً لأحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته ونظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 وتعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012، قررت إصدار (القرار الخاص بالمهن المغلقة والمهن المقيدة ومهن العمال ذوي المهارات المتخصصة لغير الأردنيين لسنة 2019) المرفق طيه.

نضال فيصل البطاينة

وزير العمل

- عطوفة الأمين العام.
- مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.
- مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.
- مدير مديرية العمالة الوافدة.
- مدير مديرية تكنولوجيا المعلومات.
- مدير مديرية الشؤون القانونية.
- معدّ الكتاب/ د. عمر العرايشي.

ندى  
الوزير



وزارة العمل

الرقم .....

ق ر/1/1/19216

التاريخ ..... 13 صفر ..... 1441

2019/10/13

الموافق .....

قرار رقم ( 2019/19 )

المهن المغلقة والمهن المقيدة

ومهن العمال ذوي المهارات المتخصصة للعمال غير الأردنيين

انطلاقاً من حرص الوزارة على توفير فرص العمل للأردنيين في شتى ميادين العمل للحد من البطالة، وتنفيذاً لخطط وبرامج الوزارة لتنظيم سوق العمل الأردني، والسعي لإحلال العمالة الأردنية المؤهلة بدلا من العمالة غير الأردنية، وتأكيداً على ضرورة ضبط سوق العمل الأردني وعدم السماح للعمالة غير الأردنية بإشغال المهن التي يقبل عليها الأردنيون، وتنفيذاً لما جاء في البند رابعاً من أسس إصدار تصريح العمل للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2019 الصادر بمقتضى أحكام المادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 ، قررت ما يلي:-

**أولاً: المهن المغلقة أمام العمالة غير الأردنية (المحصور ممارستها فقط بالأردنيين)**

اعتبار المهن التالية مهن مغلقة أمام العمالة غير الأردنية ولا يسمح إصدار تصريح عمل جديد او

تجديده لغير الأردنيين بهذه المهن وتعتبر مهن محصور ممارستها فقط بالأردنيين :-

1. المهن المكتبية بما في ذلك أعمال الطباعة والسكرتارية و إدخال البيانات و الخدمات الإدارية .
2. المهن المتعلقة بأعمال البيع بكافة فئاتها سواء البيع بالجملة أو التجزئة أو التوزيع.
3. المهن المتعلقة بأعمال بيع وتعبئة المحروقات في المحطات داخل حدود أمانة عمان الكبرى والبلديات الواردة في الملحق رقم (1).
4. المهن المتعلقة بأعمال تصميم وتنفيذ الديكورات الداخلية والخارجية.



وزارة العمل

قرار رقم ( 2019/19 )

ق ر/1/1/19216

التاريخ ..... 13 صفر ..... 1441

2019/10/13

الموافق .....

5. المهن المتعلقة بتركيب وتشغيل المقاسم وتمديداتها وصيانتها بكافة فئاتها.
6. المهن المتعلقة بأعمال التمديدات الكهربائية وصيانتها.
7. المهن المتعلقة بأعمال صيانة وإصلاح السيارات وتجديدها بكافة أنواعها.
8. مهن القص والعناية بالشعر وهي:
  - أ. مهنة كوافير سيدات في المنشآت ضمن نشاط صالونات الحلاقة والتجميل للسيدات.
  - ب. مهنة كوافير أطفال ضمن نشاط صالونات حلاقة الأطفال .
  - ت. مهنة حلاق رجال وأي مهنة أخرى في صالونات ومحلات الحلاقة للرجال التي تقع ضمن كافة مناطق أمانة عمان الكبرى والبلديات الواردة في الملحق رقم (2) ،على أن يمنح عامل غير أردني واحد فقط بمهنة حلاق رجال للمنشأة المرخصة خارج حدود تلك المناطق .
9. السائقون بكافة فئاتهم وأصنافهم ما لم يكن صاحب العمل إحدى الشركات التي تكون حكومة المملكة الأردنية الهاشمية شريكا فيها .
10. مهنة خدمة اصطفاف السيارات.
11. مهن الحراس (مهنة الحراسة للمنشآت والمواقع مهما كان نوعها أو طبيعتها أما ما يسمى بحراس البناءات يتم التعامل معهم بمسمى عامل نظافة وطبيعة عمله ليست للحراسة) حتى إشعارا آخر .
12. المرسلون في المكاتب والشركات والوزارات والمؤسسات (لا يقصد بذلك المرسلون الصحفيين) .
13. مهنة بيع أوراق اليانصيب.
14. أي مهنة مغلقة أو غير مسموحة أمام العمال غير الأردنيين بموجب التشريعات النافذة أو قرارات تصدر عن جهة ذات اختصاص.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



وزارة العمل

الرقم .....

ق ر/1/1/19216

التاريخ ..... 13 صفر 1441

2019/10/13

الموافق .....

## قرار رقم ( 2019/19 )

15. يراعى ما ورد في البند ثالثاً من هذا القرار بخصوص المهن التي تحتاجها المنشآت المرخصة لأداء أعمالها كمهن الأعمال الإدارية و المحاسبية والمالية ومهن الخبراء والمهن الاستشارية والتدريبية والمهنية والطهارة المتخصصين أو أي مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين والتي تتطلب للقيام بها مهارات متخصصة ضمن أي نشاط أو قطاع اقتصادي ويوافق عليها وزير العمل أو من يفوضه.

### ثانياً: المهن المقيدة للعمال غير الأردنيين (تكراراً لمنشئ)

اعتبار المهن التالية مهن مقيدة أمام العمال غير الأردنيين ولا يسمح لغير الأردنيين بمزاولةها إلا ضمن الحالات والشروط التالية :-

#### 1. مهنة التحميل والتنزيل باستثناء العاملين بهذه المهنة لدى المنشآت التالية :-

- أ. مستودعات وموزعي الغاز المنزلي حسب الأعداد و النسب التي تقررها الوزارة .
- ب. موزعي الاسمنت والحديد حسب الأعداد و النسب التي تقررها الوزارة.
- ت. المنشآت التي يكون نشاطها الاقتصادي أعمال تجارة الجملة والتجزئة شريطة وجود مستودعات مرخصة حسب رخصة المهن الصادرة للمنشأة وحسب الأعداد و النسب التي تقررها الوزارة.
- ث. المنشآت المرخصة التي تمارس تجارة الخضار و الفواكه داخل أسواق الخضار المركزية وبحد أعلى عامل واحد غير أردني .

د.م

د.م

د.م



وزارة العمل

الرقم .....

ق ر/1/1/19216

التاريخ ..... 13 صفر 1441

2019/10/13

الموافق .....

### قرار رقم ( 2019/19 )

ج. المنشآت التي يكون نشاطها الاقتصادي وغايتها حسب رخصة المهن أعمال النقل و/أو التحميل

والتزليل وحسب الأعداد و النسب التي تقررها الوزارة .

ح. ناقلين الطحين المرخصين يمنح عامل واحد غير أردني لكل سيارة نقل مسجلة باسم المنشأة

بالتسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

خ. مشاغل تعبئة و توضيب الخضار والفواكه المرخصة حسب الأعداد و النسب التي تقررها الوزارة.

د. مخامر الموز المرخصة و بحد أعلى عامل واحد غير أردني .

ذ. مستودعات الأدوية و بحد أعلى عامل واحد غير أردني .

ر. محلات بيع البلاط والسيراميك والبورسلان المرخصة و بحد أعلى عامل غير أردني واحد

شريطة أن لا يقل عدد الأردنيين المسجلين بالضمان الاجتماعي عن ثلاثة عمال أردنيين .

ز. محلات بيع السجاد و/أو الأثاث و/أو الأدوات الكهربائية تمنح عامل واحد فقط إذا زادت مساحة

المحل حسب رخصة المهن عن 350 متر مربع موتمنح عمال عدد اثنين إذا زادت مساحة

المحل عن 900 متر مربع.

س. المنشآت المرخصة وغاياتها بناء الفلل و/ أو الشقق السكنية وحسب النسب والاعداد التي تقررها

الوزارة .



وزارة العمل

الرقم .....

ق ر/1/1/19216

التاريخ ..... 13 صفر 1441

قرار رقم ( 2019/19 )

2019/10/13

الموافق .....

2. عمال النظافة باستثناء العاملين بهذه المهنة لدى المنشآت التالية :-
- المجمعات التجارية المكونة من طابقين (مكاتب) على الأقل تمنح تصريح عمل لعامل واحد فقط غير أردني بمهنة عامل نظافة (حتى إشعار آخر).
  - البنائات السكنية المكونة من ستة شقق وأكثر أو البنائات السكنية المكونة من ثلاث طوابق كشقق طابقية وأكثر تمنح تصريح عمل لعامل واحد فقط غير أردني بمهنة (عامل نظافة) شريطة موافقة (60%) من مالكي الشقق السكنية (حتى إشعار آخر).
  - البنائات السكنية المكونة من طابقين بحد أدنى تمنح تصريح عمل لعامل واحد فقط غير أردني بمهنة (عامل نظافة)، شريطة أن يملك الشقق السكنية المكونة منها أب وأبناءه (ذكور أو إناث) أو أشقاء وشقيقات أو أصول وفروع شريطة أن لا تقل مساحة الأرض عن 750م (حتى إشعار آخر).
  - المنشآت المرخصة وغاياتها أعمال النظافة وحسب النسب والأعداد التي تقرها الوزارة .
  - المعارض المرخصة وغاياتها بيع السيارات تمنح تصريح عمل لعامل واحد فقط غير أردني لكل معرض .
  - المنشآت المرخصة وغاياتها بناء الفلل و/ أو الشقق السكنية وحسب النسب والأعداد التي تقرها الوزارة .

3. مهن عمال المخابز باستثناء العمال بالمهن التالية وضمن الأعداد والنسب التي تقرها الوزارة :-

- عامل مخبز/ حويص
- عامل مخبز/ عجان
- عامل مخبز/ خباز
- عامل مخبز/ تحميل وتنزيل
- عامل مخبز/ عامل إنتاج
- عامل مخبز/ عامل نظافة
- عامل مخبز / بشكار



وزارة العمل

الرقم .....

ق ر/1/1/19216

التاريخ ..... 13 صفر 1441

قرار رقم ( 2019/19 )

2019/10/13

الموافق .....

4. مهن عمال البوفيه باستثناء العاملين في المنشآت المرخصة لهذه الغاية بحيث تمنح تصاريح عمل للعمال وفقا للإعداد والنسب التي تقررها الوزارة.
5. أئمة المساجد والخطباء وخدم المساجد باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل او من يفوضه بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية و كافة المهن في الكنائس باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
6. المهن في المدارس والحضانات ورياض الأطفال بكافة تخصصاتها ومستوياتها باستثناء المدرسين بعد موافقة وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وديوان الخدمة المدنية.
7. الكتاب والمدونين والفنانين التشكيليين بكافة فئاتهم باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع وزارة الثقافة.
8. كافة المهن في قطاع الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع هيئة الإعلام .
9. مهنة المضيف الجوي باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع هيئة تنظيم الطيران المدني.
10. مهنة مطرب وعازف وفنان باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع نقابة الفنانين الأردنيين.
11. كافة المهن في محلات المساج والتدليك المرخصة وفق نظام مهنة التدليك والمساج رقم (20) لسنة 2005 والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع وزارة الصحة .



وزارة العمل

الرقم .....

ق ر/1/1/19216

التاريخ ..... 13 صفر 1441

2019/10/13

الموافق .....

## قرار رقم ( 2019/19 )

12. المهن الواردة في البند (2-ج) من المادة (2) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 شريطة موافقة وزارة السياحة والآثار وحسب الأعداد والنسب المقررة من قبل الوزارة .

13. مهنة مترجم عدد واحد في المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل شريطة أن يكون ترخيص المكتب ساري وأن لا يقل عدد العمال الأردنيين في المكتب عن (4) أربعة عمال مشتركين في الضمان الاجتماعي .

**ثالثاً: المهن التي لا يجوز ممارستها من قبل العامل غير الأردني (تكرار كان أم أجنبي) (الابعد الحصول على تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة**

أ- يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الأحوال التالية :-

- 1- العامل غير الأردني الذي يمتحن مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين .
- 2- العامل غير الأردني ذو الخبرة النادرة المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة و الخبراء بكافة فئاتهم وتخصصاتهم .

✓ ع

✓

✓

✓





وزارة العمل

الرقم .....  
ق ر / 19216/1/1

التاريخ ..... 13 صفر ..... 1441

2019/10/13

الموافق .....

### قرار رقم ( 2019/19 )

3- العامل غير الأردني الذي يساهم بخبرته و معرفته بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات

إلى سوق العمل الأردني .

4- العامل غير الأردني ذو الخبرة والاختصاصات التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات

المولدة لفرص عمل للأردنيين .

ب) تعتبر المهن التالية من المهن المغلقة أمام العمالة غير الأردنية ولا يجوز مزاولتها إلا بعد حصول

العامل غير الأردني على تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة :-

#### 1. المهن في القطاع الهندسي:

المهن الهندسية والهندسية المساعدة بكافة فروعها وتخصصاتها بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع نقابة المهندسين الأردنيين.

#### 2. المهن في القطاع الطبي:

المهن الطبية والطبية المساندة بكافة تخصصاتها بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع وزارة الصحة والنقابة المعنية.

#### 3. المهن في قطاع التعليم والتدريب المهني والتقني:

مهنة الخبراء والمدرسين في مجال التعليم والتدريب المهني والتقني بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.



وزارة العمل

الرقم .....  
ق ر/1/1/19216

التاريخ ..... 13 صفر 1441

2019/10/13

الموافق .....

### قرار رقم ( 2019/19 )

#### 4. المهن في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

المهن الفنية والمتخصصة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

#### 5. المهن في قطاع التعليم:

مهنة التدريس في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة ويتم النظر بها بشكل منفصل بعد التأكد من عدم وجود بديل أردني وبنفس الكفاءة أو تزيد عنها يحمل التخصص المطلوب أو ما يشابهه بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وديوان الخدمة المدنية .

#### 6. المهن في قطاع البنوك والصرافة و التمويل:

المهن الفنية والمتخصصة في قطاع البنوك والصرافة بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (28) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 .

#### 7. المهن في قطاع التأمين:

المهن الفنية والمتخصصة في قطاع التأمين بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

#### 8. المهن في قطاع مكاتب وكلاء السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار:

مهنة مترجم ومنسق برامج سياحية لمكاتب وكلاء السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع هيئة تنشيط السياحة.



وزارة العمل

الرقم .....  
ق ر / 1 / 1 / 19216

التاريخ ..... 13 صفر ..... 1441

الموافق ..... 2019/10/13

قرار رقم ( 2019/19 )

**9. المهن في قطاع الأندية و المراكز الرياضية والشبابية:**

مهن العاملين واللاعبين والمدربين الرياضيين في الأندية والمراكز الرياضية والشبابية بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي المختص واللجنة الأولمبية والجهة الحكومية المشرفة على أعمالها.

**10. المهن في قطاع الطيران:**

الطيارين والمدربين في المنشآت ضمن قطاع الطيران بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع هيئة تنظيم الطيران المدني.

**11. المهن في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى :**

المهن التي تحتاجها المنشآت المرخصة لأداء أعمالها كمهن الأعمال الإدارية و المحاسبية والمالية ومهن الخبراء والمهن الاستشارية والتدريبية والمهنية والطهارة المتخصصين أو أي مهنة يوافق عليها وزير العمل والتي تتطلب للقيام بها مهارات متخصصة ضمن أي نشاط أو قطاع اقتصادي بما فيها القطاعات أعلاه ضمن هذا البند .

على أن تعرض جميع طلبات المنشآت التي تتقدم بطلب للحصول على تصاريح عمل للعمالة غير الأردنية كعمال ذوي المهارات المتخصصة على لجنة يشكلها وزير العمل في مركز الوزارة لدراستها بما ينسجم والتعليمات والأسس والقرارات التي تنظم إصدار تصاريح العمل لذوي المهارات المتخصصة والتنسيق لوزير العمل بشأنها للموافقة من عدمها.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



وزارة العمل

قرار رقم ( 2019/19 )

الرقم .....  
ق ر/1/1/19216  
التاريخ ..... 13 صفر 1441  
2019/10/13  
الموافق .....

### رابعاً : المنشآت (المؤسسات الفردية والشركات) ذات الملكية الأجنبية

أ) تحدد أعداد ونسب العمال غير الأردنيين لدى المؤسسات والشركات ذات الملكية الأجنبية العاملة في المملكة على النحو التالي :-

1. أي مؤسسة فردية مملوكة بالكامل لأجنبي والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين يحق لها استخدام عامل غير أردني بالمهنة التي ترغبها شريطة أن لا يقل عدد العمال الأردنيين في هذه المنشأة عن (4) أربعة عمال مشتركين في الضمان الاجتماعي .

2. الشركات المملوكة بالكامل لشخص أجنبي والمسجلة في المملكة لها الحق باستخدام أو استقدام عمال غير أردنيين على النحو التالي :-

(2-أ) - عمال عدد (2) اثنين بالمهنة التي ترغبها لغايات تسيير أعمال الشركة بدون شرط تحقيق نسب تشغيل الأردنيين.

(2-ب) - (6) ستة عمال بالمهنة التي ترغب المنشأة بها (بما فيهم العدد الوارد في البند (2-أ) اعلاه)، شريطة أن لا يقل عدد الأردنيين العاملين لدى الشركة عن النسبة المقررة من الوزارة.

(2-ت) - أي عدد من العمال ترغب الشركة باستخدامهم او استخدامهم للعمل في المهنة التي يسمح للعامل غير الأردني بممارستها، شريطة أن لا يقل عدد العاملين الأردنيين فيها عن النسبة المقررة من الوزارة .



وزارة العمل

قرار رقم ( 2019/19 )

الرقم .....  
ق ر/1/1/19216  
التاريخ ..... 13. صفر ..... 1441  
الموافق ..... 2019/10/13

3. فروع الشركات الأجنبية العاملة والمسجلة في المملكة والحاصلة على موافقة الجهات المختصة لتنفيذ

مشاريع خاصة ومحددة لها الحق باستخدام أو استقدام عمال غير أردنيين على النحو التالي:-

(أ-3)- عمال عدد (3) ثلاثة بالمهن التي ترغب بها بدون شرط تحقيق نسب تشغيل الأردنيين بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة.

(ب-3)- عمال عدد (6) ستة وبالمهن التي ترغب المنشأة بها (بما فيهم العدد الوارد في البند (أ-3) اعلاه) شريطة أن لا يقل عدد العاملين الأردنيين فيها عن (40%) من إجمالي عدد عمال الشركة بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة.

(ت-3)- أي عدد من العمال ترغب الشركة باستخدامهم أو استخدامهم للعمل في المهن التي يسمح للعامل غير الأردني بممارستها، شريطة أن لا يقل عدد العاملين الأردنيين فيها عن (40%) من إجمالي عدد عمال الشركة بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة .

4. الشركات الأجنبية/ فروع غير العاملة (المكاتب الإقليمية) والمسجلة في المملكة يسمح لها باستخدام أو استخدام عمال غير الأردنيين على النحو التالي :-

(أ-4)- ممثل شركة عدد (1) واحد ونائب ممثل للشركة عدد (1) واحد بدون شرط تحقيق نسب تشغيل الأردنيين بالتنسيق مع دائرة مراقبة الشركات.

(ب-4)- عمال عدد (6) وبالمهن التي ترغب بها (بما فيهم العدد الوارد في البند (أ-4) اعلاه) شريطة ان لا يقل عدد العاملين الاردنيين فيها عن (60%) من اجمالي عدد عمال الشركة بالتنسيق مع دائرة مراقبة الشركات .

(ت-4) اي عدد من العمال التي ترغب الشركة استخدامهم او استخدامهم بالمهن المسموحة بالتنسيق مع

دائرة مراقبة الشركات ، شريطة ان لا يقل عدد الاردنيين العاملين لدى الشركة عن (60%) من

إجمالي عدد عمال الشركة.



وزارة العمل

الرقم ..... ق ر / 1 / 1 / 19216

التاريخ ..... 13 صفر 1441

2019/10/13

الموافق .....

قرار رقم ( 2019/19 )

ب) يشترط أن يكون العمال الأردنيين لجميع المؤسسات أو الشركات أعلاه مشتركين في الضمان الاجتماعي.

خامساً: تاريخ سريان القرار

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويعتبر أي قرار أو/و تعميم سابق يتعارض مع مضمون هذا القرار لاغياً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

نضال فيصل البطاينة

وزير العمل

نسخة/ عطوفة الأمين العام  
نسخة/ مساعد الأمين العام للشؤون الفنية  
نسخة/ مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الالكتروني  
نسخة/ مديرية التشغيل  
نسخة/ مديرية العمالة الوافدة  
نسخة/ مديرية الشؤون القانونية

ملحق رقم (١)

البلديات الرئيسية غير المصرح للعمال غير الأردنيين بالعمل بأعمال بيع وتعبئة المحروقات داخلها	الرقم
امانة عمان الكبرى	1
اربد الكبرى	2
المفرق الكبرى	3
عجلون الكبرى	4
جرش الكبرى	5
الزرقاء	6
الرصيفة	7
السلط الكبرى	8
مادبا الكبرى	9
الكرك الكبرى	10
الطفيلة الكبرى	11
معان	12
الرمثا الجديدة	13
غرب اربد	14
دير ابي سعيد	15
رابية الكورة	16
برقش	17
خالد بن الوليد	18
اليرموك الجديدة	19
الكفارات	20
السرو	21
سهل حوران	22
المزار الجديدة	23
معاذ بن جبل	24















البلديات الرئيسية غير المصرح للعمال غير الأردنيين بالعمل بأعمال بيع وتعبئة المحروقات داخلها	الرقم
طبقة فحل	25
شرحيل بن حسنة	26
الطيبة الجديدة	27
الوسطية	28
رحاب الجديدة	29
بلعما	30
كفرنجة الجديدة	31
الضليل	32
بيرين الجديدة	33
الهاشمية الجديدة	34
سحاب	35
ناعور	36
الجيزة	37
حسبان	38
ديرعلا الجديدة	39
معدى الجديدة	40
عين الباشا الجديدة	41
الفحيص	42
مؤته و المزار	43
مزاب الجديدة	44
باب عمان	45
ام البساتين	46
منشية بني حسن	47
ماحص	48
ام الجمال الجديدة	49
الصالحية و نايفة	50



*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*



الرقم	البلديات الرئيسية غير المصرح للعمال غير الأردنيين بالعمل بأعمال بيع وتعبئة المحروقات داخلها
51	السرحان
52	الموقر
53	ذبيان الجديدة
54	لب و مليح
55	بلدية صباحا و الدفيانة
56	الازرق
57	القادسية
58	قريقرة و فينان
59	وادي عربية
60	قرى حوض الديسة
61	قطر و رحمة
62	الرويشد الجديدة
63	حوشا الجديدة











 نائب الزميل



ملحق رقم (٢)

البلديات الرئيسية غير المصرح العمل بمهنة حلق رجال للعامل غير الاردني داخلها	الرقم
امانة عمان الكبرى	1
اربد الكبرى	2
المفرق الكبرى	3
عجلون الكبرى	4
جرش الكبرى	5
الزرقاء	6
الرصيفة	7
السلط الكبرى	8
مادبا الكبرى	9
الكرك الكبرى	10
الطفيلة الكبرى	11
معان	12
الرمثا الجديدة	13
غرب اربد	14
دير ابي سعيد	15
رابية الكورة	16
برقش	17
خالد بن الوليد	18
اليرموك الجديدة	19
الكفارات	20
السرو	21
سهل حوران	22

١٥

١٥

١٥

١٥

١٥

١٥

الرقم	البلديات الرئيسية غير المصرح العمل بمهنة حلاق رجال للعامل غير الاردني داخلها
23	المزار الجديدة
24	معاذ بن جبل
25	طبقة فحل
26	شرحبيل بن حسنة
27	الطبية الجديدة
28	الوسطية
29	رحاب الجديدة
30	بلعما
31	كفرنجة الجديدة
32	الضليل
33	بيرين الجديدة
34	الهاشمية الجديدة
35	سحاب
36	ناعور
37	الجيزة
38	حسيان
39	دير علا الجديدة
40	معدى الجديدة
41	عين الياشا الجديدة
42	الفحيص
43	مؤته و المزار
44	مؤاب الجديدة
45	باب عمان
46	ام البساتين
47	منشية بني حسن
48	ماحص
49	الازرق



Handwritten signatures and stamps at the bottom right of the page.